مخالفات السيد محمد حسين فضل الله (ت١٤٣١هـ) للسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) العبادات والمعاملات نماذج مختارة

الباحث. فاطمة نعيم عبد أ.د. نصيف محسن الهاشمي

كلية الأمام الكاظم (علية السلام)

المخلص:

بين فترة وأخرى، يطلع علينا من سماء الفقه فقيهٌ بارز يمثِّل مرحلةً جديدةً وعمراً جديداً لحركة الفقه الإسلامي ومن بين هؤلاء، سماحة آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله الحسيني ، الذي اعتبر وبحق مؤسساً لمنهج جديد في عالم النظريات الفقهية، يرتكز على اعتبار القرآن الكريم هو الأساس في التصوّر الفقهي الإسلامي ، يتميز السيد بشخصية جريئة وشجاعة ، حيث أن نلاحظ من خلال ارائه الاجتهادية في المسائل في الطرح العلمي بلجرأة ، وثباتا على رأيه مهما كان المعارض له ،أن خالف بعض العلماء ان كانوا معاصرين له او متقدمين عليه .

واما منهجيته اتسمت بالشمولية في المقاربات الفقهية ، فنجد قد عمد فيها الى حاكمية القرآن ، والنزعة العرفية ، واستحضار الواقع التاريخي والعلمي والمجتمعي للروايات عند خوضه في معالجة المسائل الفقهية ولأجل ان يحيط بالموضوع ويؤسس القاعدة ، والفكرة العامة لينطلق منها على ضوء الدلالة القرآنية مع تعزيزها بالنظرة التاريخية لتلك المسائل الفقهية ، لتجد نفسك امام شخصية امام شخصية ذات سليقة عظيمة عالية في قراءة النص.

ومن اطلع على فتاوى السيد فضل الله يعلم أن في الشريعة الإسلامية متسعاً للمجتهدين، وأن هناك مساحة للمجتهد ، إن الأحكام الفقهية الموجودة في ثنايا كتاب السيد فضل الله قد تثير استغراب بعض الأوساط ، فالكثير من الفقهاء المسجونين خلف أربعة جدران الإخلاص الديني، وفي المقابل نجد في المقابل نجد أصواتاً كثيرة صادرة من العلماء تجاه السيد فضل الله من العلماء والفقهاء وغيرهم وقد أثنى العلماء والفقهاء وغيرهم على السيد فضل الله بما يستحقه من الثناء.

الكلمات المفتاحية: (مخالفات السيد محمد حسين فضل الله، العبادات والمعاملات).

Violations of Sayyid Muhammad Hussein Fadlallah (d. 1431 AH) to Sayyid al-Khoei (d. 1413 AH) Worship and transactions, selected models

Researcher: Fatima Naeem Abdul Prof. Dr. Naseef Mohsen Al-Hashemi Imam Al-Kadhim College (peace be upon him)

Abstract:

Every now and then, a prominent jurist emerges from the sky of jurisprudence who represents a new stage and a new age for the Islamic jurisprudence movement. Among these is His Eminence Ayatollah al-Uzma Sayyid Muhammad Hussein Fadlallah al-Husseini, who was rightly considered the founder of a new approach in the world of jurisprudential theories, based on considering the Holy Qur'an as the basis for the Islamic jurisprudential conception. Sayyid is distinguished by a bold and courageous personality, as we notice through his ijtihad opinions on issues in the scientific presentation with boldness, and steadfastness in his opinion no matter who opposes him, that some scholars disagreed with him, whether they were his contemporaries or predecessors.

As for his methodology, it was characterized by comprehensiveness In the jurisprudential approaches, we find that he has resorted to the sovereignty of the Qur'an, the customary tendency, and the evocation of the historical, scientific and societal reality of the narrations when he delves into dealing with jurisprudential issues and in order to encompass the subject and establish the basis and the general idea to start from it in light of the Qur'anic significance while strengthening it with the historical view of those jurisprudential issues, so that you find yourself in front of a personality in front of a personality with a great and high instinct in reading the text ( ). Whoever has read the fatwas of Sayyed Fadlallah knows that in Islamic law there is room for the mujtahids, and that there is space for the mujtahid. The jurisprudential rulings found in the folds of Sayyed Fadlallah's book may arouse the astonishment of some circles, as many of the jurists are imprisoned behind the four walls of religious sincerity, and in contrast, we find

many voices issued by scholars towards Sayyed Fadlallah from scholars, jurists and others, and scholars, jurists and others have praised Sayyed Fadlallah with the praise he deserves.

Keywords: (violations of Sayyed Muhammad Hussein Fadlallah, worship and transactions).

المبحث الاول : مخالفات السيد محمد حسين فضل الله للسيد الخوئي في العبادات (نماذج مختارة)

المطلب الأول : النجاسات .

المسالة الاولى : نجاسة الكافر .

القول الأول : للسيد الخوئي :

عرف السيد الخوئي الكافر بانه : " من لم ينتحل دينا أو انتحل دنيا غير الاسلام أو انتحل الاسلام وجحد ما يعلم جحده إلى أنه من الدين الاسلامي، بحيث رجع الكفر مطلقا، ولا فرق إنكاره الرسالة، نعم انكار المعاد يوجب بين المرتد، والكافر الأصلي، والحربي، والذمي، والخارجي، والغالي الناصب، هذا في غير الكتابي ، أما الكتابي فالمشهور نجاسته وهو الأحوط " [١]

أدلة السيد الخوئي :

استدل السيد الخوئي بالإجماع بقوله " المعروف بين أصحابنا من المتقدمين والمتأخرين نجاسة الكافر بجميع أصنافه بل ادعي عليها الاجماع ، وثبوتها في الجملة مما لا ينبغي الاشكال فيه ، وذهب بعض المتقدمين إلى طهارة بعض أصنافه وتبعه على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين ، وكذا لا خلاف في نجاسة الناصب بل هو أنجس من المشرك على بعض الوجوه ، ففي موثقة ابن أبي يعفور (فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، والناصب لنا أهل البيت لأنجس منه) [٢] .

كما أنه ينبغي الجزم بنجاسة غير المشرك من الكفار فيما إذا التزم بما هو أسوأ وأشد من الشرك في العبادة ، كإنكار وجود الصانع رأساً، لأن المشركين غير منكرين لوجوده سبحانه وإنما يعبدون الأصنام والآلهة ليقربوهم إلى الله زلفى، ويعتقدون أن الموت والحياة والرزق والمرض وغيرها من الأمور الراجعة إلى العباد بيد هؤلاء الشفعاء ومن البديهي أن إنكار وجوده تعالى أسوأ من ذلك وأشد فهو أولى بالحكم بالنجاسة من المشرك بالضرورة ، وأما غير هذه الفرق الثلاث من أصناف الكفار كأهل الكتاب فقد

وقع الخلاف في طهارتهم وهي التي نتكلم عنها في المقام، فقد يستدل على نجاسة الكافر بجميع أصنافه بقوله عز من قائل : " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا " [٣] ، وبما أن أهل الكتاب قسم من المشركين" لقوله تعالى حكاية عن اليهود والنصارى " وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ... سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ " [٤] ، فتدل الآية المباركة على نجاسة أهل الكتاب كالمشركين [٥] .

" ويظهر أنّ السيّد الخوئي احتاط في نجاسة أهل الكتاب احتياطاً وجوبيّاً؛ لذهاب معظم الفقهاء إليها، فقد قال: " ومن هنا يشكل الإفتاء على طبق أخبار النجاسة، إلّا أنّ الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل؛ لأنّ معظم الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين على نجاسة أهل الكتاب، فالاحتياط اللزومي ممّا لا مناص عنه في المقام" (٦)

القول الثاني : للسيد محمد حسين فضل الله

" ذكر السيد محمد حسين فضل الله في باب النجاسات : الاقوى طهارة الأنسان مطلقاً وأن كان الأفضل ما لاقاه الكافر غير الكتابي" [٧].

أدلة السيد فضل الله :

يقول السيد أن " كل انسان طاهر ذاتا سواء كان كتابيا أو غير كتابي، والمقصود بنجاسة الكافر في قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ، النجاسة التي تعبر عن خبث باطنه عبر فساد عقيدته ، لا النجاسة المادية التي تنتقل من شيء الى اخر بواسطة الرطوبة المسرية " [٨] .

" والمنسوب إلى جملة من المتقدّمين الذين اتفق معهم السيد فضل الله طهارتهم وهم : ابن ابي عقيل وابن الجنيد (٩) ، والطوسي (١٠) .

" ويظهر ان ابتلاء المسلمين بالتعايش مع أصناف من الكفّار في المدينة وغيرها على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان على نطاق واسع، و اختلاطهم مع المشركين كان قويا، سيما بعد صلح الحديبية ، ووجود العلاقات الرحمية وغيرها بينهم، فلو كانت نجاستهم مقرّرة في عصر النبوّة ؛ لانعكس ذلك وانتشر وأصبح ؛من الأمور الواضحة ، ولسمع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بيانات كثيرة بهذا الشأن، كما هو الحال؛ في كلّ مسألة، تدخل في محلّ؛ الابتلاء إلى هذه الدرجة ، ولا توجد؛ في مثل هذه المسألة ؛دواعي الإخفاء ، وأيّ داعٍ ؛إلى ذلك؛ مع ظهور الإسلام ،

وعدم منافاة؛ هذا الحكم ‘مع أغراض أولياء الأمر بعد النبيّ صلى؛ الله "عليه وآله وسلم، وحتى لو افترضنا ؛أنّ الحكم بالنجاسة كان في ظرف؛ نزول سورة التوبة ؛ التي نزلت؛ بعد الفتح، فإنّ طبيعة؛ الأشياء كانت ؛تقتضي شيوعه و انتشاره أيضاً، فعدم وجدان شيء من هذه اللوازم العادية عند ملاحظة التاريخ العام يشكّل عامل< تشكيك في مسالة نجاسة الكافر والكتابي" .

اما الروايات التي استدل بها على طهارة الكافر والكتابي منها :

١. " موثقة عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال " سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب منه على انه يهودي؟ فقال : نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم " [١١] .

" والظاهر انّ المراد بقوله على أنّه يهودي انّه على فرض كون الرجل يهودياً . وأنت خبير بأنّ هذه الرواية أيضاً ممّا تدلّ على الطهارة وتكون قرينة على انّ السؤال في الروايات السابقة انّما كان عن السؤر بما سؤر وأمّا في هذه الرواية فالسؤال عن النجاسة والطهارة اللّتين لهما دخالة في باب الوضوء والجواب حاكم بالطهارة " .([١٢]) .

٢. " روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم قال : " كنت نصرانيا فأسلمت فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان اهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وأكل من أنيتهم؟ فقال لي: (عليه السلام) أيأكلون لحم الخنزير ؟ قلت: لا، قال: لا بأس" [١٣] .

يظهر من الرواية انه " لا بأس بالأكل معهم في آنيتهم إذا كانوا لا يأكلون لحم الخنزير" ([١٤]).

موضع الخلاف مع السيد الخوئي يرى السيد فضل الله وحسب ادلة طهارة الأنسان سواء الكافر والكتابي

المطلب الثاني : العبادات :

المسألة الاولى : تروك الإحرام :

اولاً : رأي السيد الخوئي :

المسالة الأولى : "المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه" [١٥]

أدلة السيد الخوئي :

" الشهادة تطلق تارة على تحملها وأخرى على أدائها ويشير إلى الأول ، قوله تعالى: " وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُوا " [١٦] ، وإلى الثاني قوله تعالى: "وَلاَ تَكْتُمواْ الشّهادَةَ " [١٧] ، وحيث إن المتعارف الخارجي في التزويج والأكثراستعمالاً هو الأول، بل إن العامة يعتبرونه في الصحة فلا جرم تنصرف إليه المرسلتان الواردتان في المقام كما فهمه الأصحاب ".

ففي مرسل ابن أبي شجرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محلين، قال: ((لا يشهد)) ، وفي مرسل الحسن بن علي عن أبي عبد الله قال: " المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل " [١٨] ، وبما أنهما ضعيفتان للإرسال ولم نقل بالجبر وإن ادعي الإطباق على الحكم – ولم يثبت – فلا جرم كان الحكم مبنياً على الاحتياط

وأما الثاني أعني أداء الشهادة فحيث لم يرد على المنع عنه أي دليل بل ربما يكون راجحاً بل واجباً لإحقاق الحق ودفع الظلم لم يكن أي موجب الشمول الاحتياط له، بعدما عرفت من اختصاص النص بمقتضى الانصراف والمتعارف الخارجي إلى المعنى الأول " [١٩] .

ثانياً : رأي السيد فضل الله :

" وكذا لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد الزواج ويحضر وقوعه على الأحوط وجوباً " [٢٠].

أدلة السيد فضل الله :

يرى السيد فضل الله " أن الاحتياط الوجوبي في حرمة حضور مجلس العقد والشهادة عليه فهو باعتبار دعوى الإجماع عليه، ووجود روايتين تدلان عليه ولكن مرسلتين :

" مرسل عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محلين، قال: ((لا يشهد)) ، وفي مرسل الحسن بن علي عن أبي عبد الله قال: " المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل " [٢١].

وأما أداء الشهادة بعد تحملها، فهو ممنوع على نحو الاحتياط الاستحبابي خروجاً عن خلاف من خالف، وإلا فإنه لا دليل عليه. مع ملاحظة أن ظاهر الرواية هو المنع عن حضور مجلس النكاح لا أداء الشهادة عليه، بل إن أداء الشهادة – خصوصاً إذا تحملها وهو محل – قد يكون واجباً، لما دل على حرمة كتمان الشهادة ، وليس هناك ما يمنع عنه " [٢٢].

ان الخلاف بين السيد الخوئي والسيد فضل الله في مسألة حظور المحرم العقد يرى السيد الخوئي حرمة الحظور بينما رأي السيد فضل الله قائما على ترك الحظور الاحوط وجوباً وليس الحرمة .

المسالة الثانية : حج التمتع

اولاً : رأي السيد الخوئي : " إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، ولايجوز له الخروج من مكة لغير الحج، إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف قوات أعمال الحج، فيجب والحالة هذه أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع الى مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة ذهب الى عرفات من مكانه، وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحج اختياراً ولو كان الحج استحبابياً، نعم إذا لم يتمكن من الحج فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء" [٢٣] .

أدلة السيد الخوئي..

استدل السيد الخوئي ببعض الأدلة ومنها :

صحيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: " قلت له كيف أتمتع ؟ قال: تأتي الوقت فتلبي – إلى أن قال: – وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج " [٢٤] .

وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر(عليه السلام) " قال: قلت لأبي جعفركيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج " [٢٥] .

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الصحيحة السند الظاهرة بل الصريحة الدلالة في ذلك والناهية عن الخروج كما لا يخفى على من لاحظها .

ثانياً : رأي السيد فضل الله : " إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع، جاز له الخروج من مكة لغير الحج – ولو لغير حاجة – إلى الأماكن القريبة منها، كجدة والطائف ونحوهما، مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحج، وذلك من دون ضرورة للإحرام من مكة قبل خروجه، والأحوط وجوباً عدم الابتعاد إلى مسافة أبعد ولو مع الوثوق بالرجوع والإدراك، وحينئذ فالظاهر أنه لا يجب عليه الرجوع إلى مكة للإحرام للحج إن كان قد خرج محرماً " [٢٦] .

أدلة السيد فضل الله ..

يقول السيد والأساس في المسألة هي الروايات، نستعرض أهمها ضمن طائفتين، لنرى ما يمكن أن تدل عليه :

الطائفة الأولى: الروايات المانعة :

١-حسنة حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه " (٢٧).

٢- صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) " في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات " (٢٨) .

الطائفة الثانية: الروايات المجوزة :

١-موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) " عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج" (٢٩).

والظاهر من هذه الرواية هو ضرورة عدم منافاة الخروج لإدراك الحج، أما قضية تجديد العمرة في الشهر الآخر فهو حكم آخر

٢- رواية محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق(عليه السلام) " إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج دخل مكة محلاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً " (٣٠) .

" والروايتان تدلان على عدم لزوم الإحرام عند الخروج من مكة سواء أكان الخروج الحاجة، كما قد يظهر من موثقة إسحاق، أم كان اختياراً، كما هو مفاد مرسلة الصدوق بل إن في المرسلة إشارة واضحة إلى أن ارتباط المتمتع بالحج واحتباسه به المسبب لمنعه من الخروج، إنما هو في غير صورة العلم بإدراك الحج. وإرسالها لا يمنع من الاعتماد عليها؛ لانسجامها في المضمون بل وفي اللفظ مع مضمون الروايات الصحيحة وألفاظها، ما يشكل عامل وثوق بها، خصوصاً مع عدم وضوح أي داع إلى الكذب في موردها ، والنتيجة :إن ضم هذه الروايات بعضها إلى بعض لا يمكن أن يُنتج عدم جواز الخروج مطلقاً، أو إلا لحاجة، فيخرج حينئذ محرماً؛ فإن هذا هو مفاد الطائفة الأولى فقط، وهي مع ظهورها في ذلك لا تتضمن ما يمنع من حملها على مفاد الطائفة الأخرى، فلا مانع من رفع اليد عنها بها، خصوصاً مع ظهور كلمة "ما أحب" في الكراهة، ووضوح الطائفة المجوزة في أن احتباسه بالحج وارتباطه به إنما هو من باب التحفظ للتأكد من إتيانه بالحج، فإذا كان واثقاً من إدراك الحج في ظرفه، فليس فيها ما يدل على منعه من الخروج، بل صريح مرسلة الصدوق جواز خروجه حينئذ " [٣١]

ان الخلاف بين الفقهان في حج التمتع هو ان يراه السيد الخوئي بعد اكمال حج التمتع لايجوز للمحرم الخروج من مكه الا في حالة الضرورة بينما يراه السيد فضل الله يجوز الخروج بعد اكمال مناسك حج التمتع سواء للضرورة ام لغير الضرورة .

المسألة الثالثة : وجوب الأستنابة للحج

اولاً : رأي السيد الخوئي: إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاستئابة [٣٢] .

أدلة السيد الخوئي :

يقول السيد الخوئي " فلو لم يأت ؛به كذلك كانت الذمة باقية؛ على اشتغالها ووجب الإخراج من التركة كسائر <الديون ولم تنتقل إلى الورثة، لعدم تحقق ما يوجب السقوط؛ ، كما أن ذمة الأجير مشغولة أيضاً ،ادعى في الجواهر أن هذه المسألة واضحة بل ضرورية، فإن عدم السقوط مطابق؛ لمقتضى القاعدة بعد كون الحج ؛دينا لم يوف خارجا، ومجرد؛ الاستئجار، غير المقرون بالعمل الخارجي لا أثر له في براءة الذمة ، والأمر كما ذكره قدس سره، ولكن " صاحب الحدائق " قد خالف في ذلك، واختار أن ذمة الميت؛ تنتقل بالوصاية إلى الوصي، كما أن ذمته تنتقل بالإجارة؛ إلى الأجير، ومع عجز

الأجير يسقط التكليف؛ عنه، وحينئذ فمع تفريطه إن كان قد حج سابقا؛ يجعلها الله للمنوب عنه وإلا فلا شيء عليه وكان له ثواب الحج واستدل له بعدة من الأخبار، وذكر الماتن أن هذه الأخبار؛ على كثرتها معرض عنها بين الأصحاب، وصاحب الحدائق؛ يقول: إن مقتضى القاعدة وإن كان عدم السقوط إلا أن القاعدة لا قيمة لها تجاه النص، سيما مع كثرة النصوص وصراحتها في المطلوب أقول: الروايات الواردة في المقام " [٣٣] :

فمنها " مرسلة ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) " في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال: ((إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب الصاحب المال ثواب الحج " [٣٤] .

ونحوها مرسلة الصدوق قال : " قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: أجزأت عن الميت، وإن كان له عند الله حجة أثبتت لصاحبه " [٣٥] .

ثانياً : رأي السيد محمد حسين فضل الله :

" إذا وجب على المكلف أن يستنيب ولم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه أجزأه ذلك، وإن كان الأفضل حينئذ إضافة الاستنابة إلى التبرع " [٣٦].

أدلة السيد فضل الله :

" وقع الخلاف بينهم في إجزاء حج المتبرع عن الحي العاجز عن المباشرة وعدمه، سواء في فرضي العجز أو الاستقرار، فاختار السيد الأستاذ (قده) وجماعة عدم الإجزاء فيه؛ لعدم استناد الفعل إلى المنوب عنه ولأن الروايات قد دلت على لزوم الاستنابة، ولا استنابة في فرض التبرع فلا امتثال لما أمر به ، وبحصول الاستنابة يُخرج عن مقتضى القاعدة الدالة على عدم جواز نيابة الحي عن الحي، فما عدا ذلك – كما في فرض المسألة يبقى مشمولا للقاعد واستظهر في (العروة) كفاية حج المتبرع. وقربه في (المستمسك) بما حاصله: إن ما يحصل " به الامتثال هو فعل النائب، ولذلك لا ينسب الحج إلى المنوب عنه، بل يُقال: حج فلان عن فلان والاستنابة مجرد وسيلة التحريك النائب ليقوم بالعمل، فإذا تحرك من تلقاء نفسه فقد حصل المطلوب. تماماً كما في التبرع عن الميت، حيث تفرغ ذمته به مع أنه لا استنابة فيها. فهذا هو ما يقتضيه الفهم العرفي للمسألة، وهو يُشكل قرينة متصلة توجب فهم

كلام الشارع ضمن هذا الإطار ونحن وإن كنا قد أيدنا في المنسك سيدنا الأستاذ الخوئي (قده)، فاحتطنا وجوبا في عدم الاجتزاء بحج المتبرع، ولكننا بعد التأمل في المسألة نستظهر ما ذكره السيد الحكيم (قده)؛ لموافقته مقتضى الفهم العرفي، لذا فإننا نبدل رأينا ونفتي بالإجزاء في المسألة وإن كان الاحتياط أولى " [٣٧] .

نلاحظ موضع الخلاف ان في رأي السيد الخوئي ان المستنيب يجب عليه الاداء بنفسه وان اراد ان يتبرع لمتبرع غيره لم يجزه ذمته لكن رأي السيد فضل يجوز للمستنيب ان يتيرع لغيره الاداء الحج وتبين لنا حسب ادلة كل الفقيهان .

المسالة الثالثة : حكم أمن الطريق يقتضي بذل المال .

" يقرر الفقهاء ان أمن الطريق من أنواع الاستطاعة[٣٨]، التي هي من شروط الحج، ويعد أمن الطريق من الاستطاعة بأن يتوفر فيه الماء وحاجة الراحلة ، كمحطات الوقود والوقت الكافي للسير فيه، كعادة الناس وأن يأمن الحاج على نفسه وماله ، فلو خاف على نفسه من قطاع الطرق أو الوباء، كمرض الكوليرا أو غيرها من الامراض ، أو خاف على ماله من أن يسلب منه، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلا، ولا يعد مستطيعا إذا كانت تكلفة رحلة الحج كبيرة، فيؤخذ من الحاج الرسوم الباهظة أو الأجرة المرتفعة

اولا/ القول الأول : للسيد الخوئي: " إذا كان في الطريق عدوّ لا يمكن دفعه إلّا ببذل مال معتد به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحجّ " [٣٩].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

الأوّل: عدم وجوب بذل المال وسقوط وجوب الحجّ كما عن الشيخ الطوسي[٤٠].

ومبنى الطوسي ينظر إلى انتفاء الشرط، وهي تخلية السرب، والتفاتا إلى أن المأخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الإعانة عليه، وإن من خاف من أخذ المال قهرا لا يجب عليه الحج وإن قلّ المال وهذا في معناه.

ويتوجه عليه منع توقف الوجوب على تخلية السرب بالفعل، بل الشرط التمكن من المسير، وهو حاصل، إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور، وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا، فتجب مقدماته كلها [٤١].

الثّاني: وجوب بذل المال كما عن المحقق الحلي[٤٢]، والسيد محمد علي العاملي[٤٣].

الثّالث: التفصيل بين المضر بحاله والمجحف به وعدمه، فيجب في الثّاني دون الأوّل.

والصحيح أن يقال: إن كان بذل المال حرجيّا عليه وهو المعبّر عنه بالمضر بحاله والمجحف به يرتفع وجوبه لنفي الحرج، وإن لم يكن حرجياً ومشقّة عليه فلا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان الضرر والنقص الحاصل في ماله معتدّاً به وإن لم يكن مضرّاً بحاله ومجحفاً به فلا يجب بذله لحديث نفي الضرر، وقاعدة نفي الضرر التي تجري في الحجّ ونحوه من الأحكام الضرريّة إذا كان الضرر اللّازم أكثر ممّا [٤٤].

وذهب العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) إلى ان امن الطريق " شرط في وجوب الحج فلو كان الطريق مخوفا أو كان فيه مانع من عدو أو شبهه سقط فرض الحج في ذلك العام وان حصلت باقي الشرائط عند علمائنا. ..؛ لان الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ؛ ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا، كالزاد والراحلة ؛ ولان حفص الكناسي سأل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل " وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " [٤٥] ما يعنى بذلك فقال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال: نعم[٤٦][٤٧].

واتفق الشيخ الوحيد الخراساني مع السيد الخوئي بنفس المبنى عدم بذل المال لأمن الطريق وسقوط وجوب) [٤٨].

القول الثاني : للسيد محمد حسين فضل الله : إذا كان في الطريق مانع من لص أو عدو، وأمكن دفعه ببذل المال، سواء ببذله له مباشرة ليفتح الطريق، أو ببذله لشخص آخر يمكنه أن يفتحه له، وجب دفع المال بشرط أن لا يكون بذل المال مجحفاً بحاله وحرجاً عليه [٤٩] .

موضع الخلاف مع السيد الخوئي " وجب دفع المال بشرط أن لا يكون بذل المال مجحفاً بحاله وحرجاً عليه" .

أدلة السيد محمد حسين فضل الله

" المقصود بالعدو في هذه المسألة كل جهة قاهرة تشكل مانعاً عن المسير، وهنا تارة تفرض المسألة بشكل لا تكون معه من مصاديق تخلية السرب، وذلك كما إذا كان ما تطلبه هذه الجهة من شؤون المسير عادة، مثل الضرائب التي تستوفيها الدول على حدودها، أو التي يفرضها رجال الحدود عادة

لأنفسهم، فإن هذه المبالغ تكون حينئذ من مصاريف الحج، فإن كان المكلف قادراً عليها فيجب عليه دفعها، وإلا فلا يكون مستطيعاً للحج.وأخرى تفرض بشكل تكون من مصاديق تخلية السرب، وثالثة يكون هدف الجهة القاهرة هو الحصول على المال، فتمنع من المسير لذلك، ولا يكون ذلك من شؤون المسير عادة، بل حالة خاصة بالمكلف، فإن كان المبلغ المطلوب مجحفا بحال المكلف، فلا يجب عليه دفعه، لأدلة رفع الحرج، ويصدق عليه حينئذ أنه غير مخلى السرب، فيسقط وجوب الحج عنه، بخلاف ما إذا لم يكن مجحفا بحاله " [٥٠] .

المبحث الثاني : مخالفات السيد محمد حسين فضل الله في المعاملات

مسألة الاولى : أحكام الصيد ..

اولاً : رأي السيد الخوئي

" أن يقتل الحيوان بآلة حادة ، يرميه بها ، مثل السهم أو الرمح أو السكين أو الرصاص الذي له رأس محدد، أما غيره من أنواع الرصاص وهو الرصاص الممسوح رأسه ، أو مثل بنادق الصيد التي يوضع بها خرطوش الخردق فإنه لا يحل الحيوان الذي يصطاد بها بها ، إلا إذا أدركه حياً وذبحه " [٥١] .

ادلة السيد الخوئي :

يقول السيد " لا اشكال في حرمة لحم الحيوان اذا لم يذك ، فلابد في الحكم بالحلية من تحقق التذكية وعلى هذا تكون الحرمة مقتضى القاعدة الأولية والحلية تحتاج الى قيام الدليل عليها [٥٢] ، قال في الجواهر : " وأما الصيد بغيره من الجمادات فيجوز الاصطياد الصيد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه تصل بلا خلاف على ما حكاه بعض بل عن آخر دعوى الاجماع عليه " [٥٣] ، وتدل على ذلك جملة من النصوص :

١. ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال : " من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فلياكل منه ان شاء" [٥٤] .

٢. : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام " قال كل من الصيد ما قتل من السيف والرمح والسهم " [٥٥] .

٣. عن الحلبي قال : " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال كل لابأس به " [٥٦] .

٤. عن سليمان بن خالد قال : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ قال : لا " (٥٧) .

٥. مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : " قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه " (٥٨) .

٦. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه " (٥٩) .

وأما النصوص الدالة على عدم حل الصيد بالبندق فلا تشمل البنادق

المتعارفة في هذه الأزمنة لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال " سالت أبا عبدالله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيوكل ؟ قال : لا " (٦٠) .

ثانياً : رأي السيد فضل الله ..

" أن يقتل الحيوان بآلة حادة، يرميه بها، مثل السهم أو الرمح أو السكين أو الرصاص الذي له رأس محدد، أو خرطوش الخردق، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا سمى وأطلق القذيفة فأصاب بها الحيوان الممتنع أو الطائر، فوقع فأدركه ميتاً، حل أكله بنفس الاصطياد ولو لم يذبحه، وإذا أدركه حياً، واتسع الوقت لذبحه لم يحل إلا بالذبح حينئذ " (٦١) .

أدلة السيد فضل الله :

يستدل السيد على رأي هذا بجموعه من الروايات ، وقد استدل على حلية الصيد بالبندقية بالروايتين التاليتين :

-١. " عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: " سألت أبا عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها أياكلها ؟ قال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل " (٦٢) .

٢. " عن حماد، عن حريز قال : " سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منه ؟ قال إن علم أن رميته هي التي قتلته فليأكل، وذلك إذا كان قد سمى" (٦٣) .

مسألة الثانية / شروط الصيد ..

أولاً : رأي السيد الخوئي ..

" أن يكون المصطاد مسلماً ، فإذا لم يكن مسلماً لم يحل أكل الحيوان الذي يصطاده حتى لو سمى عليه وذبحه ، إلا إذا وقع حياً وأدركه المسلم وسمى عليه وذبحه " [٦٤] .

ادلة السيد الخوئي :

يقول السيد " يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال على المدعى وجوه :

الوجه الأول : " قوله تعالى " وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيهِ " [٦٥] ، بتقريب ان الكافر لا يعرف الله فلا يذكره ، ولا يشترط التسمية شرطاً للصحة وفيه : ان بعض الكفار يعتقد بالله مضافاً إلى أن عدم الاعتقاد لا يلازم عدم التسمية ، والكلام في فرض تحقق التسمية وبعبارة اخرى الكلام في موضوعية الاسلام في المرسل .

الوجه الثاني : " عدم الاعتماد بتحقق التسمية في حق الكافر وفيه : ان المفروض تحققها فلا مجال لهذا التقريب بالحالة .

الوجه الثالث: ان الاكتفاء بارساله نحو ركون الى الظالم فيدخل تحت النهي الوارد في الآية الشريفة : " ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار" / سورة هود ١١٣ ، وفيه : انه يلزم عدم حلية ارسال المسلم اذا كان ظالماً لوحدة الملاك مضافاً إلى ان الأكل في الصيد الذي بارسال الكافر ليس ركونا اليه كما هو ظاهر واضح .

الوجه الرابع : ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " كلب المجوسي لا تأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي و كلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلو صيدها " [٦٦] ، فان المستفاد من هذه الرواية اشتراط كون المرسل مسلماً وفيه ان الحديث ضعيف سنداً " [٦٧] .

" **الوجه الخامس :** ان الصيد نوع من التذكية على ما يستفاد من النصوص :

١. ما رواه قاسم بن سليمان قال : " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب اقلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أياكل منه؟ فقال : لا " [٦٨] .

٢. ومارواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : " اذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل ، وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين " [٦٩] .

" ويقول السيد يستفاد من النصوص الواردة في الذبح اشتراط الاسلام في المذكي . وفيه : ان المستفاد من تلك النصوص اشتراط الاسلام في الذابح لافي التذكية مضافاً إلى ما فيه من الكلام كما سيظهر عند التعرض لتلك النصوص . الوجه السابع : الشهرة الفتوائية وفيه : ان الشهرة الفتوائية لاتكون من الأدلة فلا تكون الأدلة المذكورة صالحة للاستدلال الا أن يتم الأمر بالاجماع التعبدي الكاشف على فرض حصوله فلاحظ " [٧٠] .

ثانياً : رأي السيد فضل الله ..

" الأفضل أن يكون الصائد مسلماً، فلو كان من أهل الكتاب، حل أكل الحيوان الذي يصطاده إذا سمى حين إرسال الكلب أو عند إطلاق الآلة " [٧١] .

أدلة السيد فضل الله :

بقول السيد عند الفقهاء أن تكون التسمية مقارنة للإرسال أو لرمي السهم، وإلا لم يحل.

وقد قدمنا عدم اعتبار المقارنة لذلك بل يكفي التسمية عند الإصابة ، وبالجملة، فإننا نرتكز في اعتبار التسمية على قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " [٧٢]، فالإطلاق في قوله تعالى (مما ذكر عليه اسم الله) أو في قوله تعالى : (مما لم يذكر اسم الله عليه) يفيد اعتبار التسمية قبل قتله، من دون اشتراط لاقتران التسمية بالرمي[٧٣].

أما ما جاء في الصحيحة : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء عن الحلبي، قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى ، قال : يأكل إذا أصابه وهو يراه. وعن صيد المعراض قال : إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فلياكل منه وإن كان له نبل غيره فلا " [٧٤] .

شرط التسمية عند ارساله وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة : " فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " [٧٥] ، حيث دلت على اشتراط التسمية لتحقق الحلية.

ويمكن أن يستدل أيضاً على هذا الشرط بالآية الكريمة " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ " حيث إن الإطلاق في الآية شامل لما كانت تذكيته بواسطة الذبح أو بواسطة الاصطياد، وليس للتسمية خصوصية بالذبح باعتبار الإطلاق الوارد .

ويقول السيد: هذا الشرط هو من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء، سواء من ناحية الدلالة القرآنية الواضحة في المورد الخاص والعام، أو من جهة النصوص الصحيحة التي وردت، وهي كثيرة نذكر منها : " محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن كلبه ولم يسم مسكان، عن محمد الحلبي، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أرسل كلبه ولم يسمِ فلا يأكله ، قال : وسألته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده أتأكل بقيته ؟ قال : نعم " (٧٦) .

موضع الخلاف يقول السيد الخوئي يكون المصطاد مسلماً ، فإذا لم يكن مسلماً لم يحل أكل الحيوان بينما السيد فضل الله يرى كان من أهل الكتاب، حل أكل الحيوان الذي يصطاده.

مسألة الثالثة / صيد السمك والجراد

اولاً: رأي السيد الخوئي :

" لو أخذ من الماء ما له فلس من الأسماك الحية ومات خارج الماء حل اكله وهو طاهر، ولو مات داخل الماء فهو طاهر ولكن يحرم اكله ، وأما ما لا فلس من الأسماك فيحرم اكله مطلقاً " (٧٧) .

ادلة السيد الخوئي:

يقول السيد ان المستفاد من حديث زرارة قال : " قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ فقال : نعم " (٧٨).

" حلية أكل السمك الذي يموت خارج الماء لكن يشترط الحلية بمقتضى الحديث بصيرورته مضطربة خارج الماء لا الموت على الاطلاق " (٧٩) .

عن بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام " في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال : ما عملت يده فلا باس بأكل ما وقع فيها " (٨٠) .

ومنها : ما رواه الحلبي قال : " سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال : لابأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد " (٨١) .

ومنها: " رواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك " (٨٢) .

ثانياً / رأي السيد فضل الله :

" يحل من حيوان البحر كل سمكة ولو لم يشتمل ظاهر جلدها على ما يسمى بـ (الفلس)، وهو: دوائر صغيرة متراصة من القشور القاسية التي تنزع عنها عند تحضيرها للطهي)، وقد الحق بما له فلس أصناف (جراد البحر) التي يقال لها في بلاد الشام (القريدس)، وفي بلاد الخليج (الأربيان) أو (الروبيان)، لأن لها جلداً خارجياً ينزع عنها عند طهيها هو بمثابة الفلس، وكذا يحل حيوان البحر على اختلاف أصنافه، ابتداءً من حوت البحر وانتهاء بأنواع لا تحصى من الكائنات البحرية، مثل المحار ونجم البحر والأفاعي والكركند والسرطان والأخطبوط والكالامار، وإن كان الأفضل والأحوط استحباباً، الاقتصار على تناول ما له فلس منها " [٨٣] .

ادلة السيد فضل الله :

يستدل السيد ما دل على حلية ما ليس له فلس، بعدة روايات ::

الرواية الأولى: صحيحة زرارة، قال: " سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجريث؟ فقال: وما الجريث؟ فنعته له، فقال: " قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... " [٨٤] ، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه؛ ويكون كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام، إنما هو مكروه " [٨٥] .

يقول السيد " وتقدم أن هذا وأمثاله محمول على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ، مع احتمال حمل الجميع على التقية؛ ولكن الظاهر أن تأكيد الإمام بقوله: وليس بحرام إنما هو مكروه ينافي ذلك، فهذا الحديث وأمثاله لا بد من أن يكون دالاً على الكراهة والرواية صحيحة " [٨٦] .

الرواية الثانية : صحيحة محمد بن مسلم قال: " سألت أبا عبدالله (عليه السلام)عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك، أحرام هو ؟ فقال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: " قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا " قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها " [٨٧] .

الرواية الثالثة: صحيح ابن مسكان عن محمد الحلبي، قال أبو عبدالله : " لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري " [٨٨] .

موضع الخلاف يرى السيد فضل الله يحل حيوان البحر على اختلاف أصنافه بينما يرى السيد الخوئي ما لا فلس من الأسماك فيحرم اكله مطلقاً

الخاتمة : توصل الباحث الى جملة من النقاط الاتية :

، لذ توصلت الباحثة الى جملة من هذا النتائج :

١. يرى الباحث لم يشعر المتلقي لعبارة العلمين السيد الخوئي والسيد محمد حسين فضل الله بأي تنافر بينهما ابتعاداً عن أثارة البغضاء والشحناء ، بل كان رأيهما اعتماد الموضوعية في عرض الرأي الفقهي مع دليله .

٢. يعتبر السيد الخوئي امتداد للعلمين البارزين في علم الأصول ، كالشيخ النائيني والشيخ ضياء العراقي لذلك امتلأت كتبه الفقهيه بالمباحث الكلامية والفلسفية .

٣. غلب على السيد الخوئي عرض تطبيقاته الفقهية مصحوبة بالاشارة الإجمالية إلى الأدلة الرئيسية ، الكتاب والسنة والإجماع والعقل أو الأدلة الثانوية بحيث يعنى بها بنحو ملحوظ بينما أننا نجد أن السيد فضل الله من المعروفين بنزعتهم التجديدية في الارتقاء في الفقه الإسلامي كما أنه أثبت أن مورد خلاف الفقهاء مرجعه إلى أصول الدين كالقرآن الكريم وسنة نبيه الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم

٤. اتصف الفقيهان بصفات أدراكية ومعرفيه جعلتهما يتأصلان التحمل أعباء ومسؤولية نظرية فقه الخلاف .

٥. لقد أعتمد العلمان في منهجهما من موارد شتى من مصنفات علماء المسلمين فقهية وروائية وأصولية ولغوية على مد الزمان والمكان ، إذ أن النظرية الزمانية تعد جزءاً من متطلبات النظرية الفقهية

٦. أتبع الفقيهان في موضوع الخلاف الفقهي عملية الاستنباط والتي هي مزيج بين الجانب التنظيري والتطبيقي وهذه العملية لا تنفك من مستلزمات تطبيق النظرية العامة لفقه الخلاف

٧. أن طبيعة فقه الخلاف تلزم الفقيه المخالف بأستعراض الأدله سواء كانت اصلية أو تبعية.

٨. لم يختلف الفقيهان في تبويب المسائل الفقهية وانما اعتمدوا طريقة المشهور في التبويب الفقهي .

٩. لقد كان السيد فضل الله صاحب مشروع فكري تجديدي للارتقاء بالفقه الإسلامي .

١٠. لم يكن السيد فضل الله يعيش في ظل الفقه القديم أو ما يسمى بالفقه التقليدي ولا يعتمد في فتاويه الدينية على منهجية من يسبقوه من الفقهاء ، فقد كان منفتحاً ومنتقداً السابقين ومن عناصره من الفقهاء في مجال الرؤية الصحيحة للأسلام ..

١١. ما يحسب للسيد الخوئي أن قوة الأدلة التي يستقيمها تناغم مع آراء مدرسة المتقدمين الفقهية فضلاً عن المتأخرين وهذا بدوره يرجع إلى أنه له دورات فقهية استدلالية للمباحث مع طلبته فاقت أقرانه من الفقهاء المعاصرين بحيث سجلت له ذلك الحضور الفقهي المميز.

١٢. يبدو أن السيد فضل الله نجد أغلب مسائلة الفقهية يخالف مدرسة المشهور فضلاً عن أستاذه الخوئي وهذا يرجع إلى أنه يتمتع بملكه فقهية تمكنه من أستحضار الأدلة التي يخالف فيها الآخرين ،وكان يناقش باحترام كبير ويتبنى اراء ويدافع عنها ولا يعدها حقيقة مطلقة أو صيغة نهائية ما دامت قابلة للنقاش .

١٣. انفتاح السيد فضل الله على معطيات العلم الحديث وتطبيقاته ومنجزاته بحيث أفتى بفتاوي أثارت الكثير من الجدل كحق المرأة في الدفاع عن نفسها ، فضلاً عن ترجيحه لفتاوي استمدها من روايات رجحها تخص المرأة وأولادها وحقوقها في المعاشرة ومسائل الغناء والتماثيل والشطرنج وغيرها من مسائل العصر.

المصادر والمراجع .

. القرآن الكريم

١. الاخوند الخراساني ، اللمعات النيرة ،تحقيق السيد صالح المدرسي ،مدرسة ولي عصر العلمية قسم الدراسات والبحوث ، قم/إيران ، ط١٣٨٠ هـ

٢. البروجردي ، مرتضى بن علي لن محمد ، مستند العروة الوثقى ، الناشر دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع ، إيران / قم ، ط١: ١٤٤٣هـ

٣. الحر العاملي ، محمد بن الحسن(١١٠٤هـ) ،وسائل الشيعة ،مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،مطبعة مهر ، قم/إيران ، ط٢/١٤١٤هـ .

٤. الخوئي ، دليل مناسك الحج ،مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، ط ١٣

٥. الخوئي ، مناسك الحج ، منهاج الصالحين ، الناشر : مدينة العلم ، مطبعة مهر ، قم/إيران ، ط٢: ١٤١٠هـ

٦. الخوئي ، منهاج الصالحين ،مؤسسة ال البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث ، مطبعة مهر، إيران:قم ، ط٢٨: ١٤١٠هـ .

٧. الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ،مؤسسة المعارف الإسلامي للطباعة والنشر ، ط١٤١٦:١هـ

٨. الطباطبائي ، تقي مباني منهاج الصالحين ، دار السرور، بيروت/لبنان، ط ١٤١٨هـ

٩. الطوسي ،محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ) النهاية ، انتشارات قدس محمدي ، قم/إيران ، ب.د.ت

١٠. عبد الهادي ، فرحان ،فقه الحج تقريراً لابحاث السيد محمد حسين فضل الله ، دار الملاك ، بيروت /لبنان ط١: ١٢٢٨ هـ

١١. العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم/إيران ،ط١٤١٢:١هـ

١٢. العلامة الحلي ،الحسن بن يوسف (ت:٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم / إيران ، ط١: ١٤١٨هـ

١٣. العلامة الحلي،الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة ال البيت عليهم السلام ،قم/إيران ، ط:١٤١٤هـ

١٤. الغروي ، ميرزا علي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ،مؤسسة إحياء اثار الإمام الخوئي ، ط٤: ١٤٣٠هـ

١٥. فضل الله ، جعفر (معاصر) ، نظرة في المنهج الفقهي للسيد محمد حسين فضل الله ، الناشر : المركز الاسلامي الثقافي ، لبنان: بيروت ، ط ١٤٢٣هـ /٢٠١١م .

١٦. فضل الله ، محمد حسين ، أحكام الشريعة ، دار الملاك للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان ، ط ٥ : ١٤٤٠ هـ .

١٧. فضل الله ، محمد حسين ، المسائل الفقهية (العبادات) ، دار الملاك للطباعة والنشر ، لبنان : بيروت ، ط ٢ : ١٤٣٦ هـ .

١٨. فضل الله ، محمد حسين ، بحث فقهي الصيد والذباحة ، دار الملاك ، بيروت/لبنان ، ط١: ١٤١٩هـ

١٩. فضل الله ، محمد حسين ، ثمار البحر ، دار الملاك ، بيروت/ لبنان ، ط١: ١٤٣١هـ

٢٠. فضل الله ، محمد حسين، دليل مناسك الحج ، الناشر دار الملاك للطباعة والنشر، لبنان/بيروت ، ط٢: ١٤٢٤هـ

٢١. فضل الله ،محمد حسين ، فقه الشريعة ، دارالملاك للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان ، ط١٤٣٢:٩هـ

٢٢. النجفي ، محمد حسن(ت١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام ،دار الكتب الإسلامي ،طهران / إيران ،ط١٣٦٥

الهوامش:

[١] الخوئي ، منهاج الصالحين ،مؤسسة ال البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث ، مطبعة مهر، إيران:قم ، ط٢٨: ١٤١٠هـ ، ١٠٩/١ .

[٢] الحر العاملي ، محمد بن الحسن(١١٠٤هـ) ،وسائل الشيعة ،مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،مطبعة مهر ، قم/إيران ، ط١٤١٤/٢هـ ، ٢٢٠/١ : أبواب الماء المضاف ب١١ ح ٥ .

[٣] سورة التوبة / ٢٨ .

[٤] سورة التوبة / ٣٠ – ٣١ .

[٥] الغروي ، ميرزا علي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ،مؤسسة إحياء اثار الإمام الخوئي ، ط٤: ١٤٣٠هـ ٣ / ٣٧ ـ ٣٩ .

[٦] . ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، ٢/ ٥٤ .

[٧] فضل الله ، محمد حسين ، أحكام الشريعة ، دار الملاك ، بيروت : لبنان ، ط ٥ : ١٤٤٠ هـ ، صـ ٢٠ .

[٨] فضل الله ، محمد حسين ، المسائل الفقهية (العبادات) ، دار الملاك للطباعة والنشر ، لبنان : بيروت ، ط ٢ : ١٤٣٦ هـ ، ص ٥٦ .

[٩] ينظر : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم/إيران ،ط١٤١٢:١هـ ، ٨/ ٢٩٤ ؛ الشهيد الثاني ، مسالك الافهام،مؤسسة المعارف الإسلامي ،ط١٤١٦:١هـ ؛ ١٢/ ٤٤ ؛ الفيض الكاشاني ، مفاتيح الشرائع ، ١/ ٧١ .

[١٠] . الطوسي ،محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ) النهاية ،انتشارات قدس محمدي ،قم/إيران ، ب.د.ت ١/ ٥٩٨ .

[١١] الحرالعاملي ، وسائل الشيعة، ٢٢٩/١ من أبواب الاثار ح٣

[١٢] . الفاضل اللنكراني ، تفصيل الشريعة في تحصيل شرح تحرير الوسيلة ، هامش ص ٢٢٠ .

[١٣] الحرالعاملي ، وسائل الشيعة ، ١ / ح ٤٣٣٦ باب الطهارة.

[١٤]) الاخوند الخراساني ، اللمعات النيرة ،تحقيق السيد صالح المدرسي ،مدرسة ولي عصر العلمية قسم الدراسات والبحوث ، قم/إيران ، ط١٣٨٠ هـ ص ٢١٧ .

[١٥] الخوئي ، مناسك الحج ، منهاج الصالحين ، الناشر : مدينة العلم ، مطبعة مهر ، قم/إيران ، ط٢: ١٤١٠هـ صـ ٤٥ .
[١٦] سورة البقرة /٢٨٢.
[١٧] سورة البقرة / ٢٨٣ .
[١٨] الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، باب ١٤ من أبواب تروك الإحرام ، ح٥ و ح٧ .
[١٩] البروجردي ، مرتضى بن علي بن محمد ، مستند العروة الوثقى ، الناشر دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع ، إيران / قم ، ط١: ١٤٤٣هـ ، ٣ / ١٣٤ .
[٢٠] الخوئي ، دليل مناسك الحج ،مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، ط ١٣ ، صـ ٦٧ .
[٢١] وسائل الشيعة ، ١٢ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ، من أبواب تروك الإحرام ، ح٥ و ح٧ .
[٢٢] عبد الهادي ، فرحان ،فقه الحج تقريراً لابحاث السيد محمد حسين فضل الله ، دار الملاك ، بيروت /لبنان ط١: ١٢٢٨ هـ ، ٢ /١٣٤ .
[٢٣] الخوئي ، مناسك الحج ، صـ ٢٨ .
[٢٤] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١١ / ٣٠١ .
[٢٥] المصدر نفسه ، باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ، ح١ ـ ح٥ .
[٢٦] عبد الهادي ، فرحان ،فقه الحج تقريراً لابحاث السيد محمد حسين فضل الله ١٠٠/٢ .
[٢٧] وسائل الشيعة ، ٣٠٢/١١ ، باب ٢٢ من أبواب اقسام الحج ، ح٦ .
[٢٨] المصدر نفسه ، ح ٤ .
[٢٩] وسائل الشيعة، ٣٠٣/١١ ، باب ٢٢ من أبواب اقسام الحج ، ح٨ .
[٣٠] وسائل الشيعة ، ٣٠٣/١١ ح ١٠ .
[٣١] عبد الهادي ، فرحان ،فقه الحج تقريراً لابحاث السيد محمد حسين فضل الله ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ .
[٣٢] السيد الخوئي ، مناسك الحج ، صـ ١٤
[٣٣] مستند العروة الوثقى ، ٢ / ٢٧ ـ ٢٨
[٣٤] وسائل الشيعة ، باب ٢٣ من أبواب النيابة في الحج ، ح١
[٣٥] المصدر نفسه : باب ٢٣ من أبواب النيابة في الحج ، ح٢
[٣٦] دليل مناسك الحج ، صـ ٢٢٦
[٣٧] عبد الهادي ، فرحان ،فقه الحج تقريراً لابحاث السيد محمد حسين فضل الله ،١٩٧/١ ـ ١٩٨
(٣٨)الاستطاعة هي: والمراد بها ما " يعتبر في فعليّة وجوب الحجّ- مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرّية- أن يكون للمكلّف ما يتمكّن به من الزاد والراحلة للسفر إلى الأماكن المقدّسة" . ينظر: جواهر الكلام، النجفي، محمد حسن(ت١٢٦٦هـ) ،دار الكتب الإسلامي ،طهران ،ط١٣٦٥، ١٧ / ٢٤٨ ؛ كتاب الحج، الخوئي، ١ / ٧٧
(٣٩)كتاب الحج، الخوئي، ٣ / ٣٩
(٤٠) ينظر: المبسوط في الفقه، الطوسي، ١ / ٣٠١
(٤١)مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، العاملي، السيد محمد علي، ٧ / ٦٢
(٤٢)ينظر: شرائع الإسلام، ١ / ٢٥٥
(٤٣)ينظر: مدراك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ٧ / ٦٢
(٤٤)المعتمد في شرح المناسك تقريرا لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧-١٤١٣هـ) محمد رضا الموسوي الخلخالي، ٣ / ٢٦
(٤٥)سورة ال عمران / من الاية ٩٧
(٤٦)الكافي، الكليني، ٤ / ٢٦٧

(٤٧)ينظر: العلامة الحلي،الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة ال البيت عليهم السلام ،قم/إيران ، ط:١٤١٤هـ ١/ ٣٠٥

(٤٨)ينظر: مناسك الحج، الوحيد الخراساني، ص١٣

(٤٩) فضل الله ، محمد حسين، دليل مناسك الحج ، الناشر دار الملاك للطباعة والنشر، لبنان/بيروت ، ط٢: ١٤٢٤هـ صـ ١٧ .

(٥٠) ينظر : عبد الهادي ، فرحان ،فقه الحج تقريراً لأبحاث السيد محمد حسين فضل الله ،١١٣/١ .

(٥١) الخوئي ، الفقه الميسر ، جمعية التعليم الديني الإسلامي ، دار التيار الجديد ، بيروت/لبنان ، ط٤: ١٤٠٦هـ ، صـ ١٥٤.

(٥٢) الطباطبائي ، مباني منهاج الصالحين ، ١٠/ ٦١٣ .

(٥٣) الجواهري ، جواهر الكلام ، ٣٦/ ١١ .

(٥٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،٢٣/ ٣٦٢ .

(٥٥) الطوسي محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ،ت حسن الموسوي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران/إيران ، ط١٣٦٥هـ ٩/ ٣٤ .

(٥٦) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٦/ ٢٢٨ .

(٥٧) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ،تحقيق علي أكبر غفاري ، دار الكتب الإسلامية ، إيران/طهران ،ط٤ ، ٦ / ٢١٣ .

(٥٨) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٢٣/ ٣٧٦ .

(٥٩) الكليني ، الكافي ، ٢١٤/٦ .

(٦٠) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٣٦/٩ .

(٦١) فضل الله ، محمد حسين ، الفقه الميسر، إعداد محسن عطوي ، دار الملاك ، بيروت / لبنان ، ط١ : ١٣٢٥هـ ، صـ ١٥٠ .

(٦٢) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٦/ ٢٣٠ ، باب ١٨

(٦٣) المصدر نفسه ، روايه الثانيه

(٦٤) الخوئي ، الفقه الميسر ، جمعية التعليم الديني الإسلامي ، دار التيار الجديد ، بيروت/لبنان ، ط٤: ١٤٠٦هـ ، صـ ١٥٤ـ ١٥٥ .

(٦٥) سورة الأنعام / ١٢١ .

(٦٦) سورة المائدة / من الآية ٦ .

(٦٧) الطباطبائي ، تقي مباني منهاج الصالحين ، دار السرور، بيروت/لبنان، ط ١٤١٨هـ ١٠ / ٦٠٠ ـ ٦٠١ .

(٦٨) سورة المائدة / من الآية ٦ .

(٦٩) سورة المائدة / من الآية ٦ .

(٧٠) الطباطبائي ، مباني منهاج الصالحين ، ١٠ / ٦٠١ ـ ٦٠٢ .

(٧١) السيد فضل الله ، الفقه الميسر ، ص ١٥١ .

(٧٢) سورة الانعام : ١٢١ .

(٧٣) فضل الله ، محمد حسين ، بحث فقهي الصيد والذباحة ، دار الملاك ، بيروت/لبنان ، ط١: ١٤١٩هـ ، صـ ٨٤ـ ٨٥ .

(٧٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٧١/٢٣ أبواب الصيد ، باب ٢٢ .

(٧٥) سورة المائدة : ٤

(٧٦) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٦ / ٢١١ ، باب ٢ .

[٧٧] السيد الخوئي ، المسائل المنتخبة ، صـ ٣١٣ .
[٧٨] الطوسي،تهذيب الأحكام ، ٩/ ٧.
[٧٩] الطباطبائي ، مباني منهاج الصالحين ، ١٠ / ٦٤٤.
[٨٠] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٠٣/١٦ .
[٨١] المصدر نفسه ، ٨٤/٢٤ .
[٨٢] العلامة الحلي ،الحسن بن يوسف (ت:٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم / إيران ، ط١: ١٤١٨هـ ، ٢٦٥/٨.
[٨٣] فضل الله ،محمد حسين ، فقه الشريعة ، دار الملاك للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان ، ط١٤٣٢:٩هـ ١٠٣/٢.
[٨٤] سورة الأنعام / ١٤٥.
[٨٥] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٣٥/٢٤ .
[٨٦] فضل الله ، محمد حسين ، ثمار البحر ، دار الملاك ، بيروت/ لبنان ، ط١: ١٤٣١هـ ، ٦٧.
[٨٧] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٣٦/٢٤ ، ورواه في التهذيب ٢٦/٩ ، والاستبصار٦٠/٤ .
[٨٨] الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ٥/٩ .